

مختصر المزني

باب استبراء أم الولد من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك .
قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها : تعتد بحيضة قال الشافعي C : ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح و الطلاق إملاء على مسائل مالك : وإن كانت ممن لا تحيض فشهرا قال : وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملا فأن تضع حملها وإن استرابت فهي كالحره المستريبة وإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فدا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها قال المزني C : هذا عندي غلط لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي قال الشافعي C : ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحره والأمة يطوها تستبرأ بحيضة لأن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطاء وفيها قولان أحدهما : لا يبيعها بحال لأنني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني : أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه قال المزني C : القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها